الحكمة من قطع يد السارق

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فمن المؤسف جداً أن بعض دعاة الضلال ومنكري الأحكام الشرعية أو المستهزئين بحدود الله التي حدها يسخرون بقطع يد السارق، ويرون أن القطع فيه جفوة وغلظة، وإتلاف لعضو من أعضاء الإنسان، وأن ذلك لا يتناسب مع الجريمة؛ إذ به يصير عضواً أشل، وعالة على مجتمعه في نظرهم الخاطئ القاصر.

ومما لا شك فيه ولا ريب أن هذا الاعتقاد ناشئ عن الغفلة عن معنى الجريمة، وعن آثارها الضارة الكثيرة المترتبة عليها، بل عن عدم الإيمان الكامل بمعرفة من وضع الأحكام، وحد الحدود. إذ لو عرف القائل لمثل هذا الكلام الدين الحنيف معرفة تامة، وعرف ما اشتملت عليه أحكامه من منافع جمة، ووقف على حقيقة العلل الشرعية التي لأجلها جعلت هذه

العقوبات، وعلم ما يترتب على إقامة هذا الحد الشرعي الذي شرعه أحكم الحاكمين لما قال مثل هذا الكلام.

وبناءً على ذلك رأيت أن من الواجب أن أساهم بجهد المقل بكلمة أبين فيها بعضاً من حكمة التشريع الإلهي، والحكمة من إقامة الحدود، ثم الحكمة من قطع يد السارق تأدية لبعض ما يجب علينا بيانه، وقياماً بحق النصيحة في الإسلام، راجياً من الله الهداية والتوفيق والإعانة. والثبات على الحق لي ولجميع المسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حكمة التشريع الإلهي:

من المعلوم أن الشرائع السماوية يقصد بها عدة أمور، من أهمها أربعة:

الأول: معرفة الله وتوحيده وتمجيده، ووصفه بصفات الكمال، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله وعظمته.

الثاني: مغرفة كيفية أداء عبادته المحتوية على تعظيمه، وشكر نعمه التي لا تعد ولا تحصى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

الثالث: الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحلي بالأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، والمزايا التي تسمو بالمرء إلى مراتب الشرف والرفعة.

الرابع : إيقاف المتعدي عند حده بوضع الأحكام المقررة في المعاملات والحدود والعقوبات والزواجر والتعزيرات الرادعة لمن يخالف ما قرر الشرع في ذلك[1].

الحكمة من إقامة الحدود :

إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام، ويعمل المعاصي عقاباً يوم القيامة ؛ إلا أن ذلك لا يمنع أهل الشر وأصحاب النفوس الضعيفة عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة العامة أو الخاصة في الحياة الدنيا.

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ❖ ذا عفة فلعلة لا يظلم

وأيضاً فإن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه، وبذلك تضيع الحقوق، ويعم الفساد.

وهدف الشريعة الإسلامية من فرض العقوبة هو إصلاح النفوس وتهذيبها، والعمل على سعادة الجماعة البشرية، ذلك لأن للإسلام في العقاب رأيا ينفرد به.

من أجل ذلك وضع الله الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان، حتى يكون الناس في مأمن، وتمتنع الجرائم التي ترتكب،

(١) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي الجرجاوي أحد علماء الأزهر، ط ٤، (١/ ٧ – ٨)، ببعض التصرف البسيط.

فكل فعل سيء يحدث في الأرض لا يمكن إصلاحه إلا بالعقوبة.

فالعقوبة إذاً مصلحة للمجتمع، وليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع.

جاء في قواعد الأحكام: ... ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع يد السارق وقاطع الطريق، وقد سميت مصالح من قبيل المجاز تسمية السبب باسم المسبب[1].

وجاء في موضع آخر منها[2]: الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما. وأن الطب كالشرع وضع لجلب مصلحة السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن. فالعقوبات شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس.

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٢).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٤).

يقول ابن القيم رحمه الله : إن الله أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع ، وليس عليها وازع طبيعي ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن لقيه تائبا توبة نصوصاً لم يعذ به مما تاب منه[1].

ويقول ابن تيمية رحمه الله : (شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق ، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[2].

ويقول الدهلوي رحمه الله في كتابه حجة الله البالغة : (اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد ، وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة ؛ بأن كانت فساداً في الأرض ، واقتضابا على طمأنينة المسلمين ، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ، ولها ضراوة لا يستطيع الإقلاع منها ، بعد أن أشربت قلوبهم بها ، وكان فيها ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما

(١) أعلام الموقعين (١٥٦/٣).

(٢) اختيارات ابن تيمية ص (٥٩٣).

بين الناس ؛ فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة ، بل لابد من إقامة ملامة شديدة عليها ، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه). ثم مثل ببعض المعاصي إلى أن قال : (وكالسرقة ، فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسبا صالحاً فينحدر إلى السرقة ، ولها ضراوة في نفوسهم ، ولا تكون إلا اختفاء بحيث لا يراه الناس)[1].

حرمة التعدي على المال وأثر قطع يد السارق :

اهتم الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً وحماها حتى جعل المال شقيق الروح ومساوياً لها في الحرمة.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه»[2] وقال أيضاً في خطبته المشهورة : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[3].

فحمى المال من أن تمتد إليه أيدي العابثين ، وتطلعات الطامعين ، فهددهم

---

(١) حجة الله البالغة ، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوي (١١٨/٢)، ط ١ ، المطبعة الخيرية ، سنة ١٣٢٢هـ.

(٢) رواه الترمذي ، وقال : «حديث حسن غريب» (٢١٨/٣). ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ، رقم (١٩٩٢).

(٣) رواه البخاري (٨٢/٨).

بالويل والثبور، وعظائم الأمور، حبساً أو قطعاً أو قتلاً أو صلباً أو تشريداً: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

كما نهى سبحانه وتعالى عن كل ما يجر إلى أكل أموال الناس بالباطل، فحرم التعامل بالربا، وجعله من أكبر الكبائر لما يجلبه من الأحقاد والضغائن. وحرم المقامرة والرشوة ونحوهما، وحرم أكل أموال اليتامى والضعفاء، وأكل صداق المرأة إلا ما طابت به نفسها.

وجملة القول: أن الاعتداء على أموال الناس بأي وجه من الوجوه حرام سواءً كان عن طريق الكذب أو التحايل، أو المماطلة والغصب، أو جحد العارية، والغش في المعاملة، وأكل الأجور ومنعها أصحابها، إلى غير ذلك مما يستحله أصحاب النفوس الضعيفة.

وفي مقدمة هذه الكبائر جريمة السرقة التي نهى عنها الإسلام وحذر منها. وتحريمها ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وإجماع السلف الصالح. وليس هذا محل تفصيله.

وقد رتب الله سبحانه وتعالى عليها حد قطع اليد مما يدل على أن فاعلها قد ارتكب كبيرة من الكبائر، وفعل جرماً عظيماً، فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

فقد نصت هذه الآية الكريمة على أن عقوبة السارق قطع يده. ولا خلاف بين الفقهاء ممن يعتد بقولهم في أن المراد بالقطع في الآية الكريمة ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ هو إبانة اليد وإزالتها؛ لأن لفظ القطع موضوع لها حقيقة لتبادرها منه، والتبادر أمارة الحقيقة كما هو مقرر عند علماء اللغة:

قال ابن منظور في كتابه «لسان العرب»[1]:

القطع: إبانة بعض أجزاء الجسم من بعض فصلاً، والقطع: مصدر قطعت الحبل قطعاً، والأقطع: المقطوع اليد، ويد قطعاء: أي مقطوعة.

والأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة تؤيد هذا المعنى وتدل عليه. وليس هذا مكان ذكرها.

الحكمة من قطع يد السارق:

والآن نأتي إلى الحكمة من قطع يد السارق. فنقول: إن مما لا شك فيه أن قطع اليد في السرقة عقوبة لها أثرها في القضاء على هذه الجريمة.

والشريعة الإسلامية المحكمة تهدف من وراء ذلك إلى حماية الجماعة، وحفظها حتى تقضى قضاءً تاماً على خطر يهدد الناس في أموالهم، وما يتبع ذلك من ترويع وإذلال.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/١٤٩).

فلقد أحكم الشارع الحكيم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجناية، وشرعها على أكمل الوجوه مع عدم مجاوزة ما يستحق الجاني من عقاب؛ حتى يكون العقاب مكافئًا للجريمة.

ولم يترك تحديد العقاب على السرقة إلى اجتهاد أو نظر أو رأي جماعة لما في ذلك من التناقض الذي لا تؤمن عاقبته، ولا يضمن فيه تحقيق العدالة التي يجد الناس فيها أماناً من الظلم والقهر، بل إن من رحمته سبحانه وتعالى بعباده، ورأفته بهم أن تكفل بتقدير العقوبات على الخطير من الجرائم حتى تحفظ الضروريات الخمس، التي هي: حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ العرض، وحفظ المال. وجعل لكل جريمة عقوبة تناسبها قد يخفى علينا تعقلها ومعرفة الحكمة منها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى ما نصه[1]:

(فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفًا وقدرًا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف، واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢/٩٦).

مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعدله ورحمته تقديره نوعًا وقدرًا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة، وما يليق بها من النكال). اهـ.

فالإسلام في أهدافه السامية معني بتوفير الحياة الكريمة، والعيش المطمئن، ولا يكون ذلك إلا بحماية الفضيلة، والقضاء على الفساد والرذيلة، وكل ما شأنه أن يدنس واجهة الإسلام التي أرادها نقية ناصعة. ولما كانت الغاية السامية تبرر الوسيلة الحازمة، وأن القسوة والشدة ليست شرا دائمًا كان من العدل الضرب بشدة على يد من لا يراعي مصلحة الجماعة، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، فالعدل كل العدل أن يعاقب من يستحق العقاب، وليس أجدر بذلك النوع من العقاب إلا المجرمون الذين تقتضي طبيعة جرائهم أن تتم في الخفاء الذي يترك الرهبة والرعب الشديد في نفوس الناس.

وقد قال الله تعالى بعد تقرير عقوبة السرقة: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [المائدة: ٣٨].

فإن هذا النص يدل على أن العقوبة مكافئة ومساوية للجريمة بكل آثارها الناتجة عنها مما تحدثه السرقة من ترويع وإفساد، وكل ما يمكن السارق من تحقيق مآربه ولو أدى ذلك إلى القتل، فإن طبيعة السارق موسومة بالشراهة والنهم، فلا يهمه إلا ما يحصل عليه من أموال الناس؛ من أجل

ذلك شدد الشارع في تلك العقوبة حتى يردع الإثم، ويطمئن الأمن.

ولما كانت العقوبة مرتبة على ما تشيعه السرقة من خوف واضطراب بدليل أن الشارع قطع يد السارق في ربع دينار، كما قطع سارق الأكثر، ولو كان القطع على ذات الفعل لتفاوتت العقوبة في كل منهما[(١)].

يقول العز بن عبد السلام في «قواعده»[(٢)]: (إن السرقتين استويتا في المفسدتين، وما ذلك إلا بأثرهما على الجماعة، وإلا فإنه لا وجه لتساويهما كما هو ظاهر. وقد جعل الله تلك العقوبة نكالا تمنع الغير من ارتكاب السرقة اعتبارًا بما وقع للسارق المقطوعة يده من شدة وحزم. وإن مادة النكال من: نكل بفلان إذا صنع به صنعًا يحذر منه غيره إذا رآه، ومن قول الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]، أي عبرة.

ولا عبرة أعظم من قطع يد السارق في السرقة يفتضح بها صاحبها طول حياته، ويوسم بميسم الخزي والعار يلاحقه حتى مماته.

ويقول ابن القيم رحمه الله[(٣)]:

(ومن المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم،

---

(١) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص (٢٠٤).

(٢) (٤٠/١).

(٣) أعلام الموقعين (١٠٣/٢).

ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلابد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر، والقلة والكثرة).

ويقول العز بن عبد السلام في «قواعده الفقهية»(١): (من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها قطع يد السارق، فإنه إفساد لها، ولكنه زاجر، حافظ لجميع الأموال، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق). اهـ.

ومن الحكمة في قطع اليد ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره، حيث قال:

﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، هذا تعليل للحد، أي اقطعوا أيديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما السيئ، ونكالاً وعبرة لغيرهما، فالنكال مأخوذ من النكل وهو (بالكسر) قيد الدابة، ونكل عن الشيء عجز أو امتنع لمانع صرفه عنه.

فالنكال هنا ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا، ولعمر الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طول حياته، ويسمه بميسم الذل والعال هو أجدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم،

---

(١) (١١٦/١).

لأن الأرواح كثيرًا ما تتبع الأموال، إذا قاوم أهلها السراق عند العلم بهم)، إلى أن قال: (فهو سبحانه يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة)[1].

وقال الدهلوي في معرض كلامه على السرقة وما يتعلق بها، ما نصه:

(وقال ﷺ في سارق: اقطعوه ثم احسموه. أقول: إنما أمر بالحسم لئلا يسري فيهلك، فإن الحسم سبب عدم السراية. وأمر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق؛ أقول: إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق[2].

أما الفقهاء رحمهم الله تعالى فلم يتعرضوا في كتبهم في الغالب لعلة الحكم الشرعي أو حكمة تشريعه، بل جل اهتمامهم بذكر الأحكام فقط، اللهم إلا بالنزر القليل الذي يأتي في معرض الكلام كقول السرخسي من جملة كلامه على قوله عليه الصلاة والسلام في حق السارق: «اذهبوا به فاقطعوه» فيه دليل على أن القطع للزجر لا للإتلاف؛ لأنه أمر بالحسم بعد القطع، وهو دواء وإصلاح يتحرز به عن الإتلاف، وفيه دليل على أن التطهير لا يحصل بالحد إذا كان مصرًا على ذلك، ولأنه خزي ونكال، وإنما

(١) تفسير المنار (٦/٣٨٠).

(٢) حجة الله البالغة (٢/١٢٣).

التطهير والتكفير به في حق التائب[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله تحت عنوان: (لماذا قطعت يد السارق ولم يقطع فرج الزاني):

فصل:

وأما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة، وليس في حكمة الله تعالى ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به؛ فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم، وقطع أذن من استمع إليه، ولسان من تكلم به، ويد من لطم غيره عدواناً، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف والتجاوز في العقوبة، وقلب مراتبها، وأسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحميدة تأبى ذلك.

وليس مقصود الشرع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة؛ إلى غير ذلك من الحكم والمصالح.

---

(١) المبسوط، لشمس الدين السرخسي (١٤١/٩ – ١٤٢)، ط ٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ثم إن في حد السرقة معنى آخر، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة، إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء.

واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران، ولذلك يقال: وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفرداً فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في المرة الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه، فلا يكاد يفوت الطَّالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحما على وضم، فيستريح ويريح[1]. اهـ.

ويقول في موضع آخر: وأما القطع فجعله عقوبة مثله عدلاً، وعقوبة السارق فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنابة حد العقوبة بالقتل فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى

(١) أعلام الموقعين، للإمام ابن القيم رحمه الله (٢/٩٢ و ٩٦)، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، طباعة دار الكتب الحديثة، شارع الجمهورية بعابدين، القاهرة.

الناس، وأخذ أموالهم. ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق، وعدوانه أعظم، ضم إلى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها، ورجله التي سعى بها، وشرع أن يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه فنفعه الشق بكماله، فكف ضرره وعدوانه، ورحمه بأن أبقى له يدا من شق، ورجلاً من شق[1].

ويقول رحمه الله في موضع آخر: **فصل:**

وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والناصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم[2].

وقال عبد الرحمن الجزيري: (حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة. وأمر بقطع يد

(١) نفس المرجع السابق ص (٨٤).

(٢) نفس المرجع السابق ص (٤٤).

السارق ذكراً كان أو أنثى، عبداً أو حراً، مسلماً أو غير مسلم؛ صيانة للأموال وحفظا لها، ولقد كان قطع يد السارق معمولاً في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة)[1]. إلى أن قال: (ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل: ﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [المائدة: ٣٨]، أي: تقطع مجازاة على صنعها السيئ في أخذهم أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع العضو الذي استعانا به على ذلك، ﴿ نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ أي: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل، وعبرة لغيرهما، فإن قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته، ويجلب له الخزي والعار ويسقطه في نظر المجتمع، وهو أجْدر العقوبات بمنع السرقة، وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم، وأعراضهم.

وهاهنا سؤال معروف: وهو أن قطع اليد فيه إتلاف لعضو من أعضاء الإنسان، وذلك لا يتناسب مع الجريمة إذا كانت يسيرة، فإن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم والعقوبة شديدة.

وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها، فإنك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة، فإذا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (١٥٣/٥).

فشت السرقة بين الناس فقد هددوا في أموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم كما ذكرنا، وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها، فإن السارق كالحيوان المفترس الذي يفتك بكل ما يلاقيه، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي ينقطع دابرها من بين الناس بتاتاً، فإذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع أشد وأنكى، ثم إن العقوبات لم توضع إلا لزجر فاسدي الأخلاق، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة فإنهم لا ينزجرون أبداً)[١].

وقال الشيخ علي أحمد الجرجاوي – أحد علماء الأزهر – ما نصه[٢]: (حكمة عقاب السارق) إن الذين لم يفقهوا هذا الدين الحنيف الذي جاء شاملاً كاملاً لكل منفعة بنى الإنسان، ولم يقفوا على حقيقة العلل الشرعية التي لأجلها جعلت العقوبات متنوعة في الشدة؛ هؤلاء يقولون: إن عقاب السارق بهذا الشكل مضر ببني الإنسان وليس فيه مصلحة للأمة.

وهذا القول منقوض مردود، وهو وهم، وليس من الحكمة في شيء. ولأجل أن نوقف هؤلاء الناقدين والطاعنين على الإسلام في وجوب العقاب

(١) نفس المرجع السابق ص (١٩١).

(٢) انظر: حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي الجرجاوي (٢/٢٩٥ – ٢٩٩)، ط ٤.

هكذا ؛ نبين لهم بقدر الإمكان ضرر السرقة ، ثم نَكِلُ إلى ذوي العقول منهم الحكم بعد ذلك.

أولاً : إن المرء يكدُّ ويكدح في هذه الحياة طلباً للرزق ، وما يقوم به أود حياته ، إما بفلح الأرض واستثمارها فيصهر جلده لعاب الشمس في الصيف ، ويهري أطرافه الزمهرير في الشتاء. وهكذا من المشاق التي يعانيها الفلاح المسكين كما هو مشاهد لنا برأي العين.

وإما بالسفر مشياً على القدمين ، أو ركوباً على الدابة ، معرضاً نفسه للوحوش الضارية والسباع الكاثرة في فسيح الفلوات وبين الجبال والوهاد ؛ يترقب الخطر كل لحظة وأخرى ، والطامة الكبرى إذا فقد الزاد فإنه يقع بين خطرين عظيمين ، وهما فقد الأمن والزاد. وفي هذه الحالة يكون الموت والهلاك منه قاب قوسين أو أدنى ؛ هذا مع بعد المسافات واحتمال الحر والبرد.

وإما بركوب السفن فيكون دائماً معرضاً للخطر إذا هبت الرياح الهوج وهاج البحر واضطرب ، وجرت السفينة في موج كالجبال ؛ خصوصاً إذا كان البر بعيداً والقاع عميقاً في المحيطات الكبرى الفسيحة اللجج والغمرات. وقد يكون الريح ساكناً فتتعطل السفينة إذا لم تكن بخارية وتطول الشقة ويفنى الزاد. وهكذا من وعثاء السفر.

وإما بالاتجار في البضائع وهو في بلده، فيوماً يربح ويوماً يخسر، وآونة يفقد رأس المال، وهو في كلتا الحالتين يبقى دائماً في همين؛ هم وقوع الخسارة إذا لم يربح، أو فقد رأس المال، فهو دائماً في كد وكدح، وهم ونصب.

وإما بمباشرة الصناعة التي تهد الجبال وتفني الجسد.

وإما بالخدمة في الحكومة أو غيرها، فهو دائماً في تعب وذل لسطوة الرؤساء وغطرستهم وعقابهم إياه أهمل أو لم يهمل. بل لمجرد الصولة والسطوة. وربما كان عقابه قطع راتبه شهراً أو أقل أو أكثر أو الرفث في بعض الأوقات، فيكون الضرر أعظم كما لا يخفى.

وهلم جرا من الأعمال التي يعانيها الإنسان في سبيل الكسب والتي يعرض لأجلها روحه على الموت. والتي تدعو أرباب الأعمال في كثير من الأحايين إلى الإضراب عن العمل، وتوقف الحركة، فيختل النظام ويجرد الحسام كما هو واقع في الشرق والغرب.

ثانياً: أن هذه الأموال التي يكتسبها الإنسان بالكد والكدح تصرف إما للقوت وهو قوام الحياة، وإما على الملبس وعليه وقاية الجسد. وإما لإعانة الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، واليتامى، والمرضى، وذوي البيوتات التي لا يحصى عددها الذين أخنى عليهم الدهر. وقل ما شئت في وجوه

الصرف التي لا يحصى عددها. والتي عليها قوام الحياة، ونظام هذا الكون، فيجتهد الإنسان هذا الاجتهاد في الكسب لهذه الأغراض الشريفة. ثم يأتي اللص فيسلبه ثمرة أتعابه سلباً هو في الحقيقة تقويض لدعائم العمران والأمن العام للأسباب التي سلفت!.

ثالثاً: إن اللص قد يسرق سلباً ونهبا بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم، فيزعجهم ويقلق راحتهم. وربما أدت الحالة إلى إراقة الدماء فتذهب الأرواح وتيتم الأطفال، وترمل النساء كما هو الحال في بلاد الأرياف وبعض المدن.

رابعاً: إن السارق إذا تعود السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة فتتعطل حركة الأعمال، ويحل بالعالم النكال والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضاً لجلب ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة.

إذا عرفت هذا عرفت أن اللص عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره!.

ومن حكمة الشارع أنه جعل العقوبة على الجارحة التي استعان بها على السرقة وهي اليد التي تناول بها المسروق، والرجل التي سعى بها ليسرق، فإذا ما شاهد الناس سارقاً أو سارقة في الطريق بهذا الشكل ارتعدت فرائصهم من لفظ: سرق – يسرق، سارق، مسروق – فضلاً عن مباشرة

السرقة فعلاً – ولنام الناس في بيوتهم وهي مفتحة الأبواب، وكذا خزائن الأموال، ولا حارس لهم إلا عدل هذا الشارع الحكيم، ولخلت السجون من اللصوص، ولما احتاجت الحكومات إلى إتعاب الفكر في إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تقطع دابر اللصوص، ولما احتاجت للجند والشرطة اللهم إلا لعدو في الحرب أو طارق، لا للص وسارق.

والحكمة في قطع الرجل عند العودة، والحبس إذا تكررت السرقة من السارق؛ هو أن الإبقاء على اليد والرجل يمكنه الارتزاق بقدر الإمكان فلا يكون عولاً على الناس، إذ المراد من القطع هو لأجل الاتعاظ والعقوبة. أما العقوبة فقد حصلت، وأما الاتعاظ فهو يحصل بالقطع إذا رآه الناس[1].

ويقول عبد القادر عودة عن أهمية قطع يد السارق وتنفيذ هذه العقوبة حسبما أمر به الشرع ما نصه:

ثانياً: القطع – أساس القطع: الأصل في القطع قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٣٨].

وعقوبة القطع لا يجوز العفو عنها لا من المجني عليه ولا من رئيس الدولة، ولا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها. والأصل في ذلك

(١) حكمة التشريع وفلسفة (٢/٢٩٥ – ٢٩٩).

ما روي عن رسول الله ﷺ : «تجافوا العقوبة فيما بينكم، فإذا انتهي بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا» كذلك لا يجوز تأخير تنفيذ العقوبة أو تعطيلها. وهذه المبادئ متفق عليها[1].

وقال في موضع آخر: وعلة فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال، ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق، أو الظهور، أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبله. فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء. وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلتاهما أداة العمل أيا كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور،

---

(١) التشريع الجنائي في الإسلام، لعبد القادر عودة (٦٢١/٢)، ط ٢، مكتبة دار العروبة، بالقاهرة. والحديث الذي ذكره عبدالقادر عودة في كلامه نقلته على عهدته ولم أعثر على تخريجه، والذي أحفظه «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود والنسائي في القطع، والحاكم في الحدود، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. والله أعلم.

ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل.

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

ذلك هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، وإنه لعمري خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالمنا حتى الآن. وإنه السر في نجاح عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية قديماً. وهو السر الذي جعلها تنجح نجاحاً باهراً في الحجاز في عصرنا هذا، فتحوله من بلد كله فساد واضطراب ونهب وسرقات إلى بلد كله نظام وسلام وأمن وأمان.

لقد كان الحجاز قبل أن تطبق فيه الشريعة الإسلامية أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً، فكان المسافر إليه أو المقيم فيه لا يأمن على نفسه وماله وعياله ساعة من ليل، بل ساعة من نهار، بالرغم مما له من قوة وما معه من عدة. وكان معظم السكان لُصوصاً وقطاعاً للطرق، فلما طبقت الشريعة أصبح الحجاز خير بلاد العالم كله أمنا، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات دون حراسة، فلا تجد من يسرقها، أو يزيلها من مكانها على

الطريق حتى يأتي الشرطة فيحملونها إلى حيث يقيم صاحبها[1].

ويقول السيد سابق في معرض كلامه عن حد السرقة وحكمة التشديد في العقوبة فيها:

وشدد في السرقة فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة. وفي ذلك حكمة بينة، إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بَتْره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تحفظ الأموال وتصان.

يقول الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨]، إلى أن قال: والحكمة في تشديد العقوبة في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه: (صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (١/٦٥٢ – ٦٥٣).

فإنها تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها)[1].

ويقول أحمد الحصري: وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق دون نكير ممن يعتد بآرائهم وأفكارهم.

المعقول:

قال الشافعية: المال من أهم دعائم الحياة فيجب الحفاظ عليه من أن تعبث به يد اللصوص، ويجب أن يأمن الناس على أموالهم حتى تستقر أمورهم وتنتظم حياتهم. ولقد وردت السنة تفيد وتؤكد وجوب الدفاع عن المال واعتبار من يموت دفاعاً عن ماله أنه مات في سبيل الله.

ولهذا كان لا بد للشارع الحكيم من أن يشرع من العقوبات ما يحفظ بها المال من الضياع، ويؤمن أصحاب الأموال على أموالهم حتى تسير أمور المسلمين على خير حال. فكانت عقوبة السرقة عقوبة رادعة زاجرة، مؤكدة تصميم الشارع على عدم ترك العابثين يعبثون دون ردع وزجر، فكانت العقوبة هي قطع اليد الآثمة السارقة.

وقد حاول الزنادقة والمغرضون من أعداء الإسلام التشكيك على الشريعة في الفرق بين دية اليد إذا اعتدي عليها من إنسان وبين وجوب قطعها

(١) فقه السنة (٢/٤٨٥)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

عقوبة على سرقة دراهم معدودة، فقال أبو العلاء المعري:

يد بخمس مئين عسجد وديت ❖ ما بالها قطعت في ربع دينار

وأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ❖ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وهذا الرد هو جواب بديع مع الاختصار، ومعناه: أن اليد لو كانت تودى بما قطع فيه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرم في مقابلتها، لكن الشارع الحكيم وقاية للنفوس غلظ الغرم على الأطراف حفظاً لها.

قال ابن الجوزي – وقد سئل عن شدة العقوبة في السرقة في مقابل مال زهيد بينما اليد التي تقطع عقوبة لهذه الجريمة قيمتها لو اعتدي عليها يزيد أضعافاً مضاعفة على قيمة المسروق الذي تقطع فيه – قال: لما كانت اليد أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. اهـ[1].

ويقول الدكتور محمد فاروق النبهان: أود أن أشير إلى أن حد القطع هو حد من حدود الله أريد به حماية المجتمع من أخطار من يهددون أمنه واستقراره، فالسرقة جريمة من الجرائم الأساسية التي يعاني منها مجتمعنا المعاصر. وكم سقطت ضحايا نتيجة هذه الجريمة الشرسة التي لم تستطع

(١) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الأقصى عمان ص (٣٧٤ و٣٧٥).

القوانين الجزائية المعاصرة أن تضع حداً لها. بل إن الإحصائيات تشير إلى أن هذه الجرائم تزداد مع الزمن، ولا تختص بالمجتمعات المتخلفة والفقيرة، وإنما هي ظاهرة نجدها بصورة أكثر شراسة ووحشية في المجتمعات المتقدمة والغنية، حيث نجد العصابات الإرهابية تأخذ طابعاً مميزاً في جرائمها الوحشية التي تأنف منها إنسانية الإنسان.

وإن الذين يتباكون على اليد المقطوعة التي روعت المجتمع بجرائمها أولى بهم يرون أن يتباكوا أيضاً على الضحايا الذين يسقطون بالمئات نتيجة أعمال النهب والسلب في كل مجتمع من المجتمعات المعاصرة، ويد واحدة تقطع على ملأ من الناس كفيلة بردع كل مجرم، وزجر كل من تسول له نفسه أن يتخذ من السرقة باباً من أبواب الرزق.

وإذا كان علماء القانون الجزائي يضعون النظريات المثالية التي يستدرون بها الدموع، ويستجدون بها العواطف على المجرمين، فأولى بهؤلاء أن ينظروا ولو مرة واحدة إلى الجرائم المروعة الدامية التي تحل بالآمنين المطمئنين من السكان الذين استسلموا وألقوا سلاحهم اعتماداً على الأمن والاستقرار والحماية التي توفرها أجهزة الأمن لهم من خلال التشريعات الجزائية الواقية.

وقطع يد السارق هي عقوبة السماء، فأولى بالبشر أن يتمسكوا بهذه العقوبة الرادعة الزاجرة التي ما أريد بها إلا حماية المجتمع وحماية أمنه

واستقراره.

ولتكف الأعين الدامعة أسى وحزناً على المجرمين، وإذا كان المجرم يستحق نظرة رحمة وشفقة فإن البريء – بدون شك – هو أحوج لهذه النظرة البريئة[1].

ويقول ابن مودود في الاختيار ما خلاصته:

المال محبوب إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية، ومن الناس من لا يردعه عقل ولا يمنعه نقل، ولا تزجرهم الديانة، أو تردهم المروءة والأمانة. فلولا الزواجر الشرعية لبادروا إلى أخذ أموال الناس، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، فناسب شرع هذا الزاجر (الذي هو القطع في السرقة) حسماً لباب الفساد، وإصلاحاً لأحوال العباد.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده. فإن الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه. وهذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، ولهذا حكم سبحانه وتعالى بقطع يد

(١) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان، الناشر: وكالة المطبوعات بالكويت، ودار القلم بيروت، لبنان، ص (٣٦٦ – ٣٦٧).

السارق، فجعله عقوبة مثله عدلاً، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد (أو السجن). فأليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم[1].

ويقول أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري في كتابه «محاسن الإسلام وشرائع الإسلام» — حينما تكلم عن محاسن الحدود وتكلم عن كل حد — قال:

وأما حد السرقة فالحسن فيه صيانة أموال المسلمين عن التلف، وصيانة السارق عن السرق، فإن من سرق أسرف إذا حصل له مال مجموع غير مكسوب فإن السرقة إنما تنشأ من لؤم الطبيعة، وخبث الطينة، وسوء ظنه بالله تعالى، وترك الثقة بضمان الله تعالى، وترك الاعتماد على قسم الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿ **فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢٣]، فجوزي لهذه الأنواع من الجناية.

وآخر: إن مالك المال يعتمد عصمة الله تعالى في حال نومه وغفلته

(١) انظر: الاختيار، لابن مودود (١٠٣/٤)، م ٢، عن رسالة: السرقة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير لعام ١٤٠٤هـ، تأليف سليمان بن محمد الربعي.

وغيبته، والسارق ينتهز هذه الفرصة ولا يبالي من هذه العصمة، فجازاه الله بقطع العصمة من آلة الجناية وهي اليد، فإن بها يتمكن من السرقة في غالب أحواله. ثم الحسن فيه أن جوزي بالقطع لا بالقتل؛ لأنه فوت على المالك بعض المنافع فيجازى بتفويت بعض المنافع... وهكذا(١).

وخلاصة ما سبق في البحث:

أن الله لما خلق الإنسان وفضله وكرمه على سائر خلقه، فقال: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ** ﴾ [ق: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فقد أنزل سبحانه وتعالى من الأحكام على يد رسله الذين اختارهم واصطفاهم، وكان الهدف من هذه الأحكام هو المحافظة على الإنسان الذي كرمه على سائر خلقه، كما تهدف أيضاً إلى المحافظة على الأرواح والأموال والأعراض والعقول، وغيرها من مقاصد تنظيم المجتمع تنظيماً دقيقاً ناجحاً. ومن هذه الأغراض والمقاصد الأساسية التي تهدف إليها الشريعة الغراء المحافظة على مال الإنسان ونفسه.

ولذلك فقد شرع سبحانه حد السرقة وهو (قطع يد السارق)؛ لأن

(١) انظر: محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، نشر دار العربي، بيروت، لبنان.

السرقة تؤدي إلى إتلاف المال وضياعه، والمال مخلوق لوقاية النفس، والمحافظة عليها. فكانت الحكمة من شرعية حد السرقة هي المحافظة على المال، وعلى النفس، وعلى العرض. كما أن السرقة إذا انتشرت في قوم سادهم الخوف والقلق وعدم الاستقرار، وإذا سادت هذه الأشياء مجتمعاً من المجتمعات فلن يصلح حاله، ولن يتقدم مهما كانت أسباب التقدم فيه. ولقد خلق الله المال حماية للإنسان، يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

ويقول الشاعر في المال:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ❖ لا بارك الله بعد العرض في المال

ولا يمكن المحافظة على النفس، أو العقل، أو النسل إلا به، لذا كانت ضرورته للحياة ملحة، وكان مقصداً شرعياً لتضامن الأدلة على حفظه ورعايته، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥]. والسارق لما أخذ مال غيره خفية وظلماً، وانتهبه بغيا وعدوانا، وكان أكبر مساعد له على فعله اليد التي امتدت لأخذه، وانبسطت لسلبه، وتحركت لاغتياله ونهبه، كانت أحق بالعقوبة دون سائر الجوارح؛ لذلك أوجب الله قطعها، لأن بها البطش والسطو، زجراً واعتباراً كيلا تمتد يد لسرقة، ولا تحدث نفس صاحبها بها أصلاً. لأنه إذا علم أنه إن سرق بترت يمينه، وشوهت بُنيته،

ونقصت خلقته، وصار مثلاً يُضرب، وعاراً يذكره الناس به إذا مشى، ونكاية وزجراً لغيره، وامتنع عن مجرد التفكير فيها؛ فلأجل هذا أوجب الدين الإسلامي قطع يد السارق ليكون ذلك ردعاً ومنعاً من هذه الفعله الشنيعة، وقطعاً لدابر من تسول لهم أنفسهم بإخافة المجتمع وتعكير صفوه. فإن يد الإنسان عزيزة إذا كانت أمينة، فإذا خانت الأمانة هانت وذلت واستحقت القطع. وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

عز الأمانة أغلاها، وأرخَصُها ❖ ذُلُّ الخيانة فافهم حكمة الباري

وباستقراء ما سبق وتأمله نكاد نستخلص من حكم حد قطع اليد ما يلي:

١ – أن لا يجوز تعديلها ولا العفو عنها متى علم بها الحاكم الشرعي. ولا يجوز تأخير تنفيذها إلا بمسوغ شرعي. يدل على ذلك أنه ﷺ لم يقبل الشفاعة في المخزومية التي سرقت، وقال مقالته المشهورة: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١].

٢ – هذه العقوبة، وهذا الجزاء فيه الردع والمنع لنفس الجاني ولغيره من

(١) هذا من حديث رواه البخاري في باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٦/٨) باب ١٢. وكذا رواه مسلم في باب قطع السَّارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١١٤/٥).

الجناة الذين يفكرون في فعل مماثل لفعله، فحينما يرى السارق يده قد قطعت، ويرى الآخرون ذلك ماثلاً بين أعينهم يكون ذلك مانعاً قويا من الجريمة مهما كانت.

٣ – الجزاء الذي ذكره الله[١] لا يتم إلا بالقطع، والنكال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة.

٤ – في القطع إظهار السارق بين الملأ بمظهر ينبئ عن خسته ودناءته، وينفر المجتمع منه، وليعرف من يراه أنه مُجرم، ومن ثَم يحذر منه. ومِنْ أَنْ يفعل مثل فعله، ويكون عبرة أمام غيره ممن تسول لهم نفوسهم ارتكاب هذا الذنب العظيم.

وعلى العموم فإن الحدود – كما قال عنها بعض العلماء – إنما شُرعت زواجر وروادع؛ بمعنى أن إقامتها تجعل الناس ينزجرون ويرتدعون عن الجرائم، ويتجنبونها خشية أن تلحقهم تلك العقوبة.

وربما استند هؤلاء العلماء إلى بعض النصوص المقترنة بذكر العلة أو حكمة التشريع، كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وكقوله تعالى في حد الحرابة: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا

(١) في الآية (٣٨) من سورة المائدة. وهي قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

كما أن من العلماء من يرى أن الحدود جوابر؛ بمعنى أن من اقترف جريمة من جرائمها ثم أقيم عليه الحد، فإن إقامة الحد تعتبر كفارة لجريمته إذا تاب. ويستند هؤلاء أيضاً إلى بعض النصوص الواردة في ذلك مثل ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ...»[١] ومثل ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه من حديث المرأة الجهنية التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في شأنها: «إنها تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»[٢]، ومثل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شتم المحدود حينما قالوا: أخزاك الله. فقال لهم رسول الهدى والرحمة: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[٣].

---

(١) رواه البخاري في باب: الحدود كفارة (١٥/٨)، ورواه مسلم في باب: الحدود كفارات لأهلها (١٢٧/٥).

(٢) في الحدود، في باب: من اعترف على نفسه بالزنا، من صحيح مسلم (١٢/٥).

(٣) من حديث رواه البخاري في باب: الضرب بالجريد والنعال (١٤/٨).

ويظهر – والله أعلم – أن الحدود تعد زواجر وجوابر في وقت واحد: فمن النفوس من لا يرتدع إلا بالعقوبة، ومنها من لا تؤثر فيه العقوبة أبلغ من تأثير الوعد الحسن، ولذلك نستطيع أن نقول: إن الحدود شرعت للغايتين الآتيتين:

أ – تزجر الناس وتردعهم عن اقتحام الجرائم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام والإيجاع. فإذا عرفت أن مُقارفة الجريمة ستفضي إلى نزول العقوبة بها كفت عن الإجرام.

ب – وهي أيضاً تجبر ما ينثلم من دين المرء الذي اقتحم المعصية، ثم عوقب عليها بالحد في الدنيا. لكن هذه الغاية وهذا التكفير والجبر إنما تتحقق لمن تاب وندم على ما اقترف.

هذا قليل من كثير، بل نقطة من بحر فيما جاء في الحكمة والغاية من إقامة حد السرقة الذي شرعه أحكم الحاكمين. وصلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. والله أعلم.



مصادر البحث :

١ — اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢ — أعلام الموقعين ، الإمام ابن القيم ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، طباعة دار الكتب الحديثة ، شارع الجمهورية ، بعابدين ، القاهرة.

٣ — الاختيار ، لابن مودود ، نقلاً عن رسالة : السرقة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، تأليف سليمان بن محمد الربعي ، عام ١٤٠٤هـ. (والاختيار كتاب في الفقه الحنفي).

٤ — التشريع الجنائي في الإسلام ، لعبدالقادر عودة ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار العروبة ، شارع الجمهورية بالقاهرة.

٥ — الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ، تأليف أحمد الحصري أستاذ الفقه المقارن بالجامعة الأردنية ، نشر مكتبة الأقصى ، عمان.

٦ — الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف عبدالرحمن الجزيري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت.

٧ — المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

٨ – حجة الله البالغة، للشيخ أحمد، المعروف بشاه ولي الله، المحدث الدهلوي، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية، لصاحبها عمر حسيني الخشاب، عام ١٣٢٢هـ.

٩ – حكمة التشريع الإلهي وفلسفته، للشيخ علي الجرجاوي، الطبعة الرابعة.

١٠ – رسالة: السرقة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير، تأليف سليمان بن محمد الربعي، ١٤٠٤هـ.

١١ – سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٢ – صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، محمد أوزدمير، إستامبول، تركيا.

١٣ – صحيح مسلم، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤ – فقه السنة، للسيد سابق، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

١٥ – قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦ – لسان العرب، لابن منظور، دار صابر للطباعة، بيروت، ١٩٥٦م.

١٧ – مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور محمد فاروق النبهان، نشر وكالة المطبوعات بالكويت، ودار القلم، بيروت، لبنان.

١٨ – محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري، نشر دار العربي، بيروت، لبنان.

١٩ – مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، تأليف خليفة البراهيم الصالح الزرر، الطبعة الأولى، نشر مكتبة المعارف بالرياض.

